" حرمة الأحاديث الشخصية ومدى شرعية مراقبتها "

أ. بن حيدة محمد

جامعة بشار

الملخص:

لقد شكلت التقنية الحديثة لوسائل الإعلام والاتصال والتطور المستمر لها تهديدا خطيرا على الحق في حرمة الأحاديث الشخصية، وذلك من خلال سهولة التجسس على أسرار الأفراد وأفكارهم وأخبارهم الشخصية من جهة، وصعوبة إثبات الانتهاكات التي تفرزها أمام الجهات القضائية من جهة أخرى، ونظرا للتأثير المتواصل عليها فقد ظهر تباين في المواقف القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية بين المعايير المعتمدة في تحديد طبيعة الأحاديث المعنية بالحماية، وبين مدى شرعية مراقبتها خاصة في ظل المناداة بضرورة الاستفادة من هذه التقنيات في مسائل التحقيق الجنائي وترقية نشاط الدولة وخدمة الصالح العام، وهو ما حولنا بحثه في هذا المقال موضحين الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري.

Abstract

Modern techniques of espionage and evesdropping on people's communication have shown a threat to individual freedom and limited people's notion of privacy. This cannot be exclusively a moral problem only. From the judicial point of view, the issue is similarly hihly sensitive. The present article reviews how this problem is viewed in the Algerian juidical system.

مقدمة:

لقد تطورت قضية حقوق الإنسان في العقود الأخيرة وتوسعت رقعة الاهتمام بها وتزايدت الأصوات ليس عن تقنينها فحسب بل عن طلب الوسائل القانونية والشرعية لضمان تطبيقها.

ويرجع تطور حقوق الإنسان إلى الأهمية التي يتمتع بها على الصعيدين الدولي بحكم أن جل مصادرها ذات طبيعة دولية، والداخلي باعتبارها موضوعا دستوريا تفصل ضمنه القوانين وتقرر على ضوءه التنظيمات واللوائح، إضافة إلى الارتقاء بمركز الفرد في ظل قواعد القانون الوضعي المعاصر باعتباره المنطلق الأساسي الذي شغل الفقه والأنظمة الوضعية بموضوع الحقوق والحريات، والهدف الجوهري الذي تسعى لتنمية وجوده ورفع مستواه المادي والمعنوي.

كما شكل التطور السريع والمستمر لوسائل الإعلام والاتصال والتقنيات السمعية البصرية أحد العوامل الأساسية التي ساهمت في إثارة موضوع حقوق الإنسان، والتي بقدر ما كان لها من جوانب إيجابية سَهَّلَت للدولة تنظيم مصالحها وترقية خدماتها بقدر ما شكلت تهديدا خطيرا وتأثيرا شديدا على مصلحة الفرد.

ويتجلى هذا التأثير على أكثر الحقوق ارتباطا بالشخصية وأشدها تعلقا بالكرامة الإنسانية وهو الحق في حرمة الحياة الخاصة، ويتجسد بشكل واضح على مظاهره المعنوية، ومن أهمها الأحاديث الشخصية، وذلك لما عكسته هذه التطورات من سهولة في التجسس على أسرار الأفراد وأفكارهم وأخبارهم

الشخصية من جهة، وصعوبة في إثبات هذه الانتهاكات وتحديد شكلها أمام الجهات القضائية من جهة أخرى.

وأمام ضرورة الانتفاع بهذه التطورات في خدمة مصالح الدولة وحماية استقرار المجتمع وبين ضمان احترام شخصية الإنسان والمحافظة على كرامته من جهة أخرى ثار جدال فقهي وقضائي حول الطبيعة القانونية للدليل المستمد من التسجيل والتنصت على الأحاديث الشخصية ساهم في ظهور اتجاه حديث يميل إلى احترام الأحاديث الشخصية أكثر من إظهار الحقيقة، وهو ما نادت به العديد من المؤتمرات الدولية المنعقدة خصيصا لذلك وجسدته في إحدى توصياتها عندما وجهت انتقادا شديدا لاستعمال التنصت والميكروفونات للحصول على الأدلة المتعلقة بمسائل الإثبات الجنائي ووصفتها بأنها معلومات لا تحظى بالاحترام.

وتأكيدا للأهمية القصوى للموضوع، فقد بدى اهتمام المشرع الجزائري واضحا وحرصه جليٌّ من خلال التعديلات الهامة والنصوص القانونية الجديدة التي جاءت جلها مرتبطة بها سواء للاعتراف بضرورتها، أو تحديد معيار حمايتها، أو تقدير مدى مشروعية مراقبتها.

فما هي طبيعة الأحاديث المعنية بالحماية؟ وما مدى مشروعية مراقبتها؟ وهل الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري يعد كافي وكفيل بتحقيق حمايتها واحترامها؟

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع وإجابة على الإشكالية السابقة حاولنا تقسيم هذا المقال إلى مبحثين، كل مبحث يتكون من ثلاث مطالب، حاولنا في

المبحث الأول تحديد طبيعة الأحاديث المشمولة بالحماية وذلك بإبراز مفهومها **(المطلب الأول)**، وتحديد صور وأشكال الاعتداء عليها في التشريع الجزائري **(المطلب الثاني)**، والمعايير المعتمدة في تجريم المساس بها **(المطلب الثالث)**.

أما **المبحث الثاني** فبينا فيه الاتجاهات التي ثارت حول مدى مشروعية مراقبة الأحاديث الشخصية، وكانت في ثلاث مطالب على التوالي، اتجاه يرى بجواز مراقبتها **(المطلب الأول)** واتجاه يرى بعدم شرعية مراقبتها مطلقا **(المطلب الثاني)**، واتجاه ثالث يرى بجواز مراقبتها ولكن وفق ضوابط محددة **(المطلب الثالث)**.

المبحث الأول: طبيعة الأحاديث المشمولة بالحماية

لما كانت الأحاديث متعددة الأطراف ومتنوعة المواضيع كان من الضروري تحديد طبيعة الأحاديث المعنية بالحماية، ولما كانت لا تتحدد بمكان ولا زمان وجب وضع معيار واضح يصون حرمتها وتحديد دقيق للتصرفات والأفعال الماسة بها وهو ما سنتناوله في هذا المبحث .

المطلب الأول: مفهوم الأحاديث الشخصية

تعرف الأحاديث بأنها كل صوت له دلالة، سواء كانت مفهومة لجمهور الناس أو لفئة قليلة من خلالها يطلق الفرد العنان لنفسه ويبوح لغيره بما يدور في كوامن نفسه[1]، ومنه وجب احترام هذه الأحاديث وإضفاء طابع السرية عليها لأنها من أكثر الأمور ارتباطا بشخصية الإنسان، إذ الإحساس بالأمن

[1] . د . محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 787.

الشخصي الذي يستولي على المرء وهو بصدد مكالماته الهاتفية أو محادثاته الشخصية هو ضمان هام لممارسة الحق في الحياة الخاصة[1].

وقد اعترف المشرع الجزائري بضرورتها ومنحها قدسية بالاعتراف بها في كل الدساتير المتعاقبة، حيث نصت المادة 39 من دستور 1996 بأنه" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونهما، سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "[2].

كما بين التشريع طبيعة الأحاديث المشمولة بالحماية وحدد أشكال الاعتداء عليها وذلك من خلال المادة 303 مكرر الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 – 23 " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرحة بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه:

– التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه...."[3].

---

[1] . ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، " دراسة مقارنة** " رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1983، ص 246.

[2] . المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 **المتضمن التعديل الدستوري**، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[3] . الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

ومنه فإن الأحاديث المعنية بالحماية حسب المشرع الجزائري تتضمن ثلاث أقسام وهي: المكالمات، وتتضمن الأحاديث بالوسائل الحديثة كالهاتف والمكالمات عبر الإنترنت بكل أشكالها صوتية أو مكتوبة، والأحاديث الخاصة والسرية، أما الأحاديث الخاصة فهي الأحاديث التي تتم في أماكن خاصة لا يسمح للأفراد بارتيادها، أما الأحاديث السرية فهي التي يضر إفشائها بسمعة المجني عليه أو يمس بكرامته، وأن إفشاءه يعتبر نوعا من السب في حالة وجود مصلحة يحميها[1]، على ن تكون المصلحة مشروعة في أن يبقى نطاق العلم بالواقعة محصورا في أشخاص محددين لأنه إن انتفت المصلحة انتفى السر.

ويتحقق المساس على الأحاديث الشخصية بأي وسيلة كانت، سواء تقليدية أو حديثة وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر من القانون رقم 06 – 23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري وبأن المساس بالحياة الخاصة للأشخاص يكون بأي تقنية كانت، ومنه فإن استخدام المشرع الجزائري لمصطلح تقنية بدل وسيلة دليل على أن الحماية جاءت منصبة على التقنيات الحديثة لأن مصطلح تقنية ينصب على الوسائل والآليات التكنولوجية المتطورة فضلا على الوسائل التقليدية.

المطلب الثاني: صور وأشكال الاعتداء على الأحاديث الشخصية

وتتمثل أشكال وصور الاعتداء على الأحاديث الشخصية في فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل، ولا يشترط تحقق كل هذه الأفعال مجتمعة بل بمجرد ارتكاب صورة واحدة منها فقط.

---

[1] . د. أحمد البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية" دراسة مقارنة"**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 91.

1 –التقاط السمع: ويتمثل في الاستماع إليه خلسة أو في غفلة عن طريق التجسس أو باستخدام جهاز لذلك وقد عبر عليه المشرع المصري باستراق السمع[1]، وهو المعنى الأقرب للصواب لأن الالتقاط يكون للصورة.

2 – تسجيل الحديث: أما التسجيل فهو حفظ المحادثة عن طريق الوسائل المعدة لذلك مما يسمح بإعادة سماعها مرة أخرى.

3 – نقل الحديث: ويأتي غالبا في المرحلة الثالثة بعد التقاط أو تسجيل المحادثة ويكون النقل إما بالوسائل المعدة لذلك أو بتدوينه حرفيا أو بواسطة الاختزال[2].

المطلب الثاني: المعايير المعتمدة في تجريم المساس بالأحاديث الشخصية

لقد اختلفت التشريعات في المعيار الذي تستند عليه في تجريم المساس بالأحاديث الشخصية وانقسمت في ذلك إلى اتجاهين، اتجاه موضوعي واتجاه شخصي .

الفرع الأول: المعيار الموضوعي

يعتمد المعيار الموضوعي في تجريمه للمساس بالأحاديث الشخصية على المكان في حد ذاته وليس على الأشخاص، ومعناه المكان الذي لا يسمح للجمهور بارتياده، فإذا كان المكان عاما فإن كل ما يدور فيه يعتبر عاما وكل ما يقع فيه من أحداث يعتبر علنيا، فتصوير الأشخاص في الأماكن المفتوحة للجمهور مثل الحدائق العامة أو المباريات أو الطريق لا يعتبر اعتداءا على

---

[1] . د . محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات " القسم الخاص"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 775.

[2] . د . نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09 01**، المرجع السابق، ص 175.

خصوصيتهم، كما أن الحديث الذي يجري في هذه الأماكن عام بطبيعته حتى وإن كان موضوعه يتناول أخص أسرار الفرد.

وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع المصري متأثرا بقانون العقوبات الفرنسي القديم (1970) من خلال المواد (367-372) والتي عاقبت على أفعال الاعتداء المتمثلة في التنصت على الأحاديث والتقاط الصور دون رضاء صاحبه حال تواجدهم في أماكن خاصة، فلم يأخذ المشرع المصري بموضوع الحديث كمعيار لتحديد طبيعته، وإنما اتخذ من مكان حدوثه قرينة لا تقبل إثبات العكس على طبيعته، أي أنه اعتبر طبيعة المكان الخاص أو في التليفون هي الفيصل في تجريم الفعل من عدمها[1].

وهو أيضا ما اعتمده القانون العام الإنجليزي في التمييز بين الأحاديث الخاصة والمحادثات العامة وأن الاعتداء على المحادثات يتوافر مع الاعتداء على المكان ذاته وبشرط أن يكون مملوكا لأحد أطراف المحادثة إلا أن القانون العام الإنجليزي انتقل بذلك إلى حماية المكان وليس الحياة الخاصة[2].

الفرع الثاني: الاتجاه الشخصي

لقد تبنى المشرع الجزائري هذا الاتجاه من خلال المادة السابقة وذلك باتخاذه معيار خصوصية المحادثات ضابطا لا تتحقق دونه جريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة فالعبرة ليست بحماية المكان وإنما بطبيعة الواقعة أو المحادثة فحماية القانون تمتد لتشمل المكالمات وكل حديث خاص أو سري ولو كان قد

---

[1] . د. طارق صديق رشيد، حماية **الحرية الشخصية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 220.

[2] . د . حفيظ نقادي، **مراقبة الهاتف**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، العدد 02، 2009، ص 314.

أجري في مكان عام، فالاتجاه الشخصي يستند إلى موضوع المحادثة وليس إلى المكان الذي جرت فيه.

وذهب جانب من الفقه الجزائري[1] بأن المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري لإضفاء الحماية على المحادثة هو معيار المكان، معللا ذلك بقوله أن " المعيار لا يتعلق بالمحادثة ذاتها، أي بموضوعات خاصة بأطرافها أو ممن صدرت منه، وإنما المعيار هنا هو معيار مكاني حيث يلحق بها هذا الوصف أي وصف المحادثة الخاصة متى تمت في مكان خاص ويلحق بالمكان الخاص إذا تمت عبر الهاتف سواء كان ثابتا أو نقالا.

إلا أننا نرى عكس ذلك، وبأن المشرع الجزائري اعتمد المعيار الشخصي لإضفاء الحماية على المحادثة، وذلك للعديد من الاعتبارات، أولها أن المشرع الجزائري أخذ بشرط المكان في التقاط صورة الشخص، وهو ما وضحته الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات[2] " يعاقب بالحبس... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص... وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه ..."، ولو كانت نيته تتجه لحماية المحادثة اعتمادا على معيار المكان لنص على ذلك صراحة أو لجمع بين الفقرتين في فقرة واحدة على أساس أنها يتفقان في نفس أشكال الاعتداء.

---

[1] . الأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في 08 يوليو 1966 **المتضمن قانون العقوبات**، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 – 23.

[2] . الأمر رقم 66- 155، المؤرخ في 08 يوليو 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

كما يتضح أن المشرع الجزائري يميز بين المعيار الموضوعي والشخصي، وهو ما يؤكده نص الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية[1] " ... يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي...التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ..." مما يدل بمفهوم المخالفة على أن القاعدة العامة هي عدم جواز المساس بالأحاديث الخاصة أو السرية المتفوه بها سواء كانت في مكان خاص أو مكان عام، كما أن التعبير على المحادثات بأنها خاصة أو سرية يدل على أنها تتم في مكان عام لأن الحديث يكون خاصا أو سريا من خلال الحالة والوضعية التي يتخذها الشخص كأن ينحني في زاوية أو يخفض صوته لأن الحديث له سمة شخصية إذ ليس هناك تصرف سلبي للحديث.

وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي من خلال المادة 226 من قانون العقوبات الجديد لسنة (1992) عندما نص على تجريم التقاط أو تسجيل أو نقل الحديث بواسطة وسائل مهما كانت الطريقة المستخدمة في ذلك، وبين أنه لكي يكون الحديث محلا للحماية الجنائية لابد أن يكون ذا صفة خاصة أو يتسم بالسرية[2]، وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا الاتجاه نتيجة الآراء والمواقف التي تبناها الفقه

---

[1] . د . حسام الدين الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية، القاهرة ص 125.

[2] . د. طارق صديق رشيد، **حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)**، المرجع السابق، ص 220.

الفرنسي[1]، وذلك من خلال التمييز بين التقاط الصور والتقاط الأحاديث، وذلك لأن الصورة تخضع أكثر لمعيار المكان لأنها تكون شيء مشابها لما تراه العين وأن أي شخص يقابل صاحب الصورة يدل على وجود موافقة ضمنية من الشخص على أن يكون مرئيا، وهذا عكس المكان الخاص والذي يفترض ضمنا رفضه أن يكون موضع نظر الآخرين، أما الأحاديث فلها صفة شخصية وتكون بناء على إرادة في الحديث وهو بالتالي متحرر عن المكان الذي تم فيه، لأن الحديث قد يكون خاصا حتى لو جرى في مكان عام وبالتالي لا يمكن أن يعول على طبيعة المكان، ولكن الذي يؤخذ في الاعتبار هو الأحاديث التي يعبر بها فقد يجري التعبير عن مسائل خاصة في مكان عام.

وهو الرأي الذي أخذ به القانون الأمريكي الصادر سنة 1978 والخاص بحماية الحياة الخاصة الجنائية حيث ذهب إلى طبيعة المكالمات والأحاديث لتجريم المساس بها وليس إلى مكان وقوعها واستند في ذلك على أن القانون جاء ليحمي الأشخاص وليس المكان، وأن مبدأ حرية التعبير يقتضي حماية المحادثات بالنظر إلى موضوعها وليس مكانها وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار علاقة الشخص بالمكان كأكشاك التلفون العمومية التي نرى أن المتحدث من خلالها لا يريد أن يطلع أحد على محادثاته[2].

---

[1] . د . عبد اللطيف الهميم، **احترام الحياة الخاصة**، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان 2003 ، ص 133.

[2] . د . حسام الدين الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص 124.

كما نادى الفقه الفرنسي بهذا الاتجاه[1]، وبين ذلك عن طريق التمييز بين التقاط الصور والتقاط الأحاديث، وذلك لأن الصورة تخضع أكثر لمعيار المكان لأنها تكون شيء مشابها لما تراه العين وأن أي شخص يقابل صاحب الصورة يدل على وجود موافقة ضمنية من الشخص على أن يكون مرئيا، وهذا عكس المكان الخاص والذي يفترض ضمنا رفضه أن يكون موضع نظر الآخرين، أما الأحاديث فلها صفة شخصية وتكون بناء على إرادة في الحديث وهو بالتالي متحرر عن المكان الذي تم فيه، لأن الحديث قد يكون خاصا حتى لو جرى في مكان عام وبالتالي لا يمكن أن يعول على طبيعة المكان، ولكن الذي يؤخذ في الاعتبار هو الأحاديث التي يعبر بها فقد يجري التعبير عن مسائل خاصة في مكان عام.

المبحث الثاني: مدى مشروعية مراقبة الأحاديث الشخصية

لقد ظهر جدال فقهي وقضائي بشأن مدى مشروعية مراقبة الأحاديث الشخصية وانقسم في ذلك إلى ثلاث اتجاهات ذهب الرأي الأول فيها إلى القول بصحتها ومشروعيتها لكونها من قبيل الإجراءات الجنائية الأخرى كالتفتيش والقبض، وذهب البعض الآخر إلى بطلانها باعتبارها مساس بحق دستوري مطلق وهو الحق في الخصوصية، أما الرأي الثالث فنص على مشروعيتها ولكن بضوابط محددة .

[1] . د . عبد اللطيف الهميم، **احترام الحياة الخاصة**، المرجع السابق، ص 133.

المطلب الأول: جواز مراقبة الأحاديث الشخصية

يذهب أنصار هذا الرأي إلى مشروعية الدليل المستمد من تسجيل المكالمات والأحاديث الشخصية على أساس أنه من قبيل الإجراءات المشروعة الأخرى كالقبض والتفتيش، فالتفتيش هو البحث والتنقيب في وعاء السر لإزاحة ستار الكتمان والبحث عن الحقيقة وكشفها وهو ما يتطابق مع طبيعة المكالمات الهاتفية التي تمثل في حد ذاتها تنقيبا على الأسرار[1].

كما أنه في حالة غياب النص القانوني الذي يبين شروط مراقبة المكالمات الهاتفية يمكن الرجوع إلى أحكام التفتيش لتشابه التكييف القانوني لكل منهما إضافة إلى أن القاعدة في الإثبات هي حرية الاقتناع والمشرع لم ينص على بطلان الدليل منه.

وقد ذهب أكد جانب من الفقه الجزائري على شرعية إجراء التصنت على المحادثات الهاتفية مستندا على نص المادة 68 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تسمح لقاضي التحقيق بأن يتخذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة[2].

وفي نفس المعنى ذهب الأستاذ – أحمد غاي– بأن الحق في حرمة المكالمات الهاتفية ليس حقا مطلقا بل حق نسبي يمكن للمشرع أن يتدخل عن

[1] . د . عبد المهيمن بكر، **إجراءات الأدلة الجنائية**، الطبعة الأولى، ص 352.

[2] . د . أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 231.

طريق القواعد الإجرائية لتقييده خدمة للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحقيقات القضائية بغرض الوصول إلى الحقيقة[1].

وقد انتقد هذا الاتجاه على أساس أنه لا يمكن بأن مراقبة المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية والتنصت عليها نوع من التفتيش، وذلك لاعتباريين الأول بالنظر إلى خطورة الإجراء والثانية من خلال مساحة الانتهاك، فالإجراء الأول أخطر بكثير من التفتيش القانوني بحيث يتم في سرية وتكتم في حين أن الإجراء الثاني يتم في العلن، أو من ناحية مساحة الانتهاك فإن الإجراء الأول تكون مساحة الانتهاك فيها أوسع من التفتيش الذي يكون غالبا محددا[2].

المطلب الثاني: عدم مشروعية مراقبة الأحاديث الشخصية

يذهب هذا الرأي إلى عدم مشروعية التنصت على المكالمات والمحادثات الشخصية أو تسجيلها خلسة حتى لو توفرت فيه شروط التَّسَمُعْ، لأن فيه انتهاكا للحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخلوة وهو من الحقوق الدستورية المطلقة التي يتعين احترامها[3].

---

[1] . أحمد غاي، "**ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية– دراسة مقارنة**""، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 231.

[2] . د . حفيظ نقادي، **التسجيل الصوتي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر، العدد 01، 2009، ص 309.

[3] . د . عبد المهيمن بكر، **إجراءات الأدلة الجنائية**، المرجع السابق، ص 329.

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال رأي الدكتور عبد الحميد عمارة[1] وبأن المشرع قد أولى لسرية المكالمات الهاتفية عناية خاصة وحماية تامة، حيث لم يجز إفشاءها ورتب عليها عقابا جزائيا طبقا للمواد 46 و85 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

وهو الرأي الذي نادى به الفقه الفرنسي وأكد على عدم مشروعيته لأنه لا يستند إلى أي أساس قانوني بالرغم من أن الإدارة كانت تستند إليه لحماية أمن الدولة[3].

وأخذ به القضاء الأمريكي من خلال أول قضية تطرقت إلى مدى الحماية الدستورية للمحادثات الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وقد طرحت الكثير من الجدال الفقهي والمعارضة من داخل المحكمة الفدرالية وخارجها وهي قضية "**أولمستيد**" **التي** استقرت في الأخير إلى رأي القاضي "**براندیس**" الذي عبر على ذلك بقوله أن واضعي التعديل الدستوري أظهروا حرصا واضحا على الحقوق الشخصية المنصوص عليها في التعديل الدستوري الرابع، وعلى ضرورة الحفاظ عليها، وعدم الاعتداء عليها من قبل السلطة وأن

---

[1] . د. عبد الحميد عمارة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري**–دراسة مقارنة"، دار المحمدية، 1998، ص 369.

[2] . تنص المادة 46" يعاقب بالحبس ...كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لصفة له قانونا في الإطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المسند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى ذلك". المادة 85 " يعاقب بالحبس ....كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وكان ذلك بغير إذن من المتهم أو من خلفه أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص المرسل إليه وكذلك كل من استعمل ما وصل إلى علمه منه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى ذلك".

[3] . ***Gilles LIBRETON, Libertés publiques et droits de L'homme**, 5 édition, Armand colin, Paris, 2001, p296.*

أي تطفل على الحياة الشخصية يعد اعتداء عليها مهما كانت وسيلة التدخل وأنه ليس المهم الطريقة أو الوسيلة التي تدخل بها بقدر ما يهم واقع التدخل[1].

تعتبر المكالمات والمحادثات الشخصية من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة ويعد التنصت عليها أو تسجيلها من أخطر الانتهاكات الواردة عليه، إلا أن التسليم بحرمتها المطلقة قد تنجم عنه مخاطر أكبر، خاصة إذا نظرنا إلى الأهمية التي يقدمها كوسيلة لمكافحة الجريمة وتتبع مرتكبيها، لذا يجب التضييق من مساحة الاعتراض على التسجيل والتنصت بشكل يحدث توازنا بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة وهو الرأي الذي تبناه الاتجاه الثالث .

المطلب الثالث: جواز مراقبة الأحاديث الشخصية وفق ضوابط محددة

يرى هذا الاتجاه بجواز التنصت وتسجيل المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية ولكن بشرط أن لا يكون فيه تقييد لحقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية، ويستند في ذلك إلى أن أدلة الإثبات في فقه الإجراءات الجزائية لم ترد على سبيل الحصر، وبوسع المحقق أو مأمور الضبط أن يستعين بكل الوسائل التي

---

[1] . وتتلخص وقائع القضية في أن " أولمستيد " كان يتعامل في بضائع محظورة، وتمت مراقبة محادثاته التليفونية لتستخدم المعلومات المتحصل عليها كدليل ضده أثناء محاكمته، وتأسس طعن الدفاع في هذه القضية بأن التنصت التلفوني يعد تدخلا غير مقبول ويجب بناء على ذلك عدم التعويل على الدليل المستمد منه، ورفضت المحكمة أسانيد الدفاع وأشارت إلى أن التسجيل يعد مشروعا طالما لم يحدث تعدي على مكان التليفون بالدخول غير المشروع، إلا أن المحكمة العليا عارضت هذا الحكم وذهبت إلا عدم شرعية هذا الإجراء، أنظر : د . يوسف الشيخ يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة "دراسة مقارنة في تشريعات التنصت والحياة الخاصة"**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة 1998، ص 121 وما بعدها .

توصله إلى الحقيقة طالما كان لا يقيد حقوق الأفراد أو يمس بحقوقهم الشخصية[1].

ومنه فمتى لم تتعدى هذه الأعمال هذا النطاق فهي صحيحة، أما إذا كانت الإجراءات المتخذة ماسة بحقوق الأفراد ومقيدة لهم فإنها تعد غير جائزة، كما لو سجل اعتراف متهم بدون رضاه ومن غير علم به وبأن التسجيل إنما يباشر ليكون دليلا ضده كان التسجيل باطلا حسب هذا الرأي، لأنه لا يجوز أن يتخذ الدليل على أساس الغش أو الإكراه.

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد للقانون 06 – 22 المعدل والمتمم للأمر 66–156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 65 مكرر 05 على شرعية مراقبة المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية، وذلك وفق ضوابط محددة، وهي أن يكون الإذن بمراقبة المكالمات والمحادثات الشخصية صادرا من السلطة القضائية المختصة سواء بإذن من وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها والتحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، أو بإذن من قاضي التحقيق وتحت سلطته المباشرة في حالة فتح تحقيق قضائي.

وأن يكون الإذن بالمراقبة مكتوبا ومتضمنا لجملة من الشروط حددتها المادة 65 مكرر 07 من القانون 06– 22 المعدل والمتمم للأمر 66–156

[1] . د . عبد المهيمن بكر، **إجراءات الأدلة الجنائية**، المرجع السابق، ص 404، 405.

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بداية بالمبررات التي تقتضي اللجوء إلى هذه التدابير والمساكن المعنية بذلك سواء كانت سكنية أو غير سكنية، وضبط المدة اللازمة لذلك والمحددة بأربعة أشهر كحد أقصى مع قابليتها للتجديد حسب الظروف والشروط السابقة .

وهو الاتجاه الذي نادت به العديد من المؤتمرات الدولية العالمية والإقليمية، فقد أصدر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران من الفترة 22 إلى 13 ماي 1968 ضرورة فرض قيود على الاستخدامات المتعلقة بالتكنولوجيا بهدف خلق نوعا من التوازن بين التقدم العلمي والتكنولوجي ورقي الإنسان الفكري والثقافي والأخلاقي.

وقد أثارت اللجنة الأوروبية مسألة ما إذا كان تسجيل المكالمات التليفونية دون علم المتهم يمكن أن يستخدم كدليل ضده؟ وهل تسجيل المكالمات له ما يبرره على ضوء المادة 08 من الفقرة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1]، وخلصت اللجنة إلى أنه من حيث المبدأ يعد تسجيل المحادثات الخاصة دون علم المشتركين فيها تدخلا في حياتهم الخاصة، لكن

[1] . تنص المادة 08 من الاتفاقية لأوروبية لحقوق الإنسان 1950 " لكل شخص الحق في أن تحترم حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته، لا يجوز للسلطة العامة أن تعترض لممارسة هذا الحق إلا إذا نص القانون على هذا التعرض، وكان مما يعتبر في المجتمع الديمقراطي إجراء ضروريا لسلامة الدولة أو الأمين العام أو رخاء البلاد الاقتصادي أو حفظ النظام أو منع الجريمة أو حماية الصحة والأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم "، أنظر: ديفيد ويسبروت، جون فيتزباتريك وآخرون، **مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية وببلوغرافيا للبحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ترجمة: فؤاد سروجي، مراجعة وتدقيق: عماد عمر، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 429.

وحسب هذه الحالة فإن المبادرة كانت من ضابط التحقيق وهذا يعني عدم وقوع مخافة للمادة الثامنة[1].

كما لعب هذا الاتجاه دورا رئيسيا في الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة بالنسبة للدول التي لم تكن تعترف بقواعد عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة مثل بريطانيا، وذلك أمام المعارضة القوية للبرلمان، وبعد الدراسات العديدة والانتقادات الشديدة التي وجهتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للقانون البريطاني ووصفه بالقصور في حماية حرمة الأحاديث الشخصية ومع استمرار المناداة بالإصلاح تقدمت اللجنة الملكية للإجراءات الجنائية بتقرير سنة 1981 تضمن ضرورة تقنين كل الضوابط التي تتبعها الشرطة في المراقبة السمعية على الاتصالات سنة 1985[2].

ومنه فإن جواز مراقبة الأحاديث الشخصية وفق ضوابط محددة هو الاتجاه الذي استقرت عليه جل النصوص التشريعية الحديثة وأقرته أغلب الأحكام و الاجتهادات القضائية إقرارا منهم بخطورة التهديدات التي أفرزها التطور العلمي والتقدم التكنولوجي على حرمة الأحاديث الشخصية من جهة، وإيمانا منهم بضرورة الانتفاع بهذا التقدم في محاربة الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الدولة وسلامة المجتمع من جهة أخرى.

---

[1] . د . خير الدين عبد الطيف محمد، تقديم الدكتور عز الدين فودة، **اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات**، الهيئة المصرية العامة، 1991، ص 262.

[2] . د. يوسف الشيخ يوسف، **حماية حرمة الأحاديث الخاصة** "**دراسة مقارنة في تشريعات التنصت والحياة الخاصة**"، المرجع السابق ص 14.

الخـاتمة:

يطرح موضوع مراقبة الأحاديث الشخصية التناقض الأساسي الذي واجه الإنسان ولا زال يواجهه، وهو أن يكون في آن واحد فردا مميزا له حريته الخاصة به وكائنا اجتماعيا للجماعة سلطة عليه، وهو ما يفسره ذلك الجدال الذي تعلق به سواء بشأن المعايير المعتمدة في حمايتها أو بمدى شرعية مراقبتها، والذي كان يهدف في جوهره إلى خلق توازن بين ضرورة الانتفاع بالتطورات التكنولوجية لترقية نشاط الدولة وخدمة المصلحة العامة، وبين المحافظة على أسرار الأفراد وحماية حياتهم الشخصية، كما يرجع الفضل للحق في حرمة الأحاديث الشخصية لإبراز أهمية الحق في الحياة الخاصة والتأكيد على قدسيته وكذا تحديد بعض معالمه.

وقد ساهم التأثير الخطير الذي أفرزه التطور التكنولوجي على حرمة الأحاديث الشخصية في تحريك الجهود الدولية والمحلية لضرورة مواكبة تشريعاتها لتوفير حماية أوسع وضمانات أكبر بشكل يتوافق مع جسامة الخطر، وهو ما شكل تحديا حقيقيا لجل التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري والذي جاءت جل تعديلاته سواء لقانون العقوبات أو لقانون الإجراءات الجزائية منصبة في هذا المضمون.

كما تبين من خلال البحث أن المشرع الجزائري حاول تجسيد حماية فعالة للحق في الحياة الخاصة بتبنيه للاتجاه الشخصي في حماية الأحاديث الشخصية وذلك بتمييزه من خلال المادة 303 مكرر من قانون العقوبات بين المساس بالصورة والمساس بالمكالمات والأحاديث فأخضع تجريم المساس بالصورة إلى المعيار الموضوعي أي متى كانت في مكان خاص وأخضع تجريم

المكالمات إلى المعيار الشخصي أي متى كانت خاصة أو سرية، عكس التشريع المصري الذي اقتصر على المعيار الموضوعي أو معيار المكان في كل مظاهر الحق في الحياة الخاصة سواء بالنسبة للصورة أو الحديث .

كما استطاع أن يعزز هذا التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة بتبنيه لمشروعية مراقبة الأحاديث الشخصية وفق ضوابط محددة من خلال السماح بمراقبتها لمنع بعض الجرائم التي تتسم بالخطورة والمحددة على سبيل الحصر حسب ما نصت عليه المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يعد استجابة للتحديات المعاصرة وضروريا لمحاربة الجرائم الخطيرة، بل ومن الوسائل الحديثة والتقنيات المعاصرة في مجال التحقيق الجنائي.

إلا أنه وبالرجوع إلى الدستور الجزائري من خلال المادة التي تعترف بالأحاديث الشخصية فإن هذه الأخيرة تعتبر مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، والذي يعد من الحقوق الدستورية المطلقة التي لم يترك المؤسس الدستوري فيها للمشرع أي مجال لتقييدها أو فرض استثناءات عليها، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 39 من دستور 1996 بأنه" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونهما، سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، مما يدل على أن وضع استثناءات للأحاديث الشخصية هو إجراء غير دستوري من الناحية القانونية.

ومنه فإن التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال وظهور تقنية المعلومات وبالرغم من التهديد الخطير الذي شكله للحق في الحياة الخاصة إلا أنه أظهر أهمية هذا الحق وكشف بعض الغموض عن مظاهره من خلال التفريق بين صور الاعتداء على الصورة والحديث، بشكل يستدعي إعطائه

ضمانات قانونية تتناسب مع ممارسته من جهة وضرورة الانتفاع بالتطورات المستمرة في خدمة المصلحة العامة من جهة أخرى.

قائـمة المـراجع :

أولا: المراجع باللغة العربية

أ. **النصوص القانونية**

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

2- القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، السنة 43، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156، **المتضمن قانون العقوبات.**

3- القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، السنة 43، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

ب. **الكتـب:**

1-د. أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

2-أحمد غاي، "ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية- دراسة مقارنة""، دار هومة، الجزائر، 2003.

3-د . حسام الدين الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"** دار النهضة العربية، القاهرة.

4-ديفيد ويسبروت، جون فيتزباتريك، فرانك نيومان، مارك هوفمان وماري رامسي، **مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية وببلوغرافيا للبحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ترجمة: فؤاد سروجي، مراجعة وتدقيق: عماد عمر، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

5-د. طارق صديق رشيد، حماية **الحرية الشخصية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.

6-د. عبد الحميد عمارة،" ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري-دراسة مقارنة"، دار المحمدية 1998.

7-د. عبد للطيف الهميم، **احترام الحياة الخاصة**، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع عمان 2003.

8-د . عبد الطيف محمد خير الدين، تقديم الدكتور عز الدين فودة، **اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات**، الهيئة المصرية العامة، (بدون بلد النشر) 1991.

9-د . عبد المهيمن بكر، **إجراءات الأدلة الجنائية**، الطبعة الأولى، (بدون بلد النشر، بدون تاريخ النشر).

10-د . ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي**، " **دراسة مقارنة** " رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.

11-د . نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص** " **شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09 -01** "، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، (بدون تاريخ النشر).

12-د . نجيب حسني محمود، **شرح قانون العقوبات** " **القسم الخاص**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 .

13-د . يوسف الشيخ يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة** "**دراسة مقارنة في تشريعات التنصت والحياة الخاصة**"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، 1998.

ج. المقالات العلمية

1- د . حفيظ نقادي، **مراقبة الهاتف**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، العدد 02، 2009.

التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، العدد 01، 2009.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1- *Gilles LIBRETON,* ***Libertés publiques et droits de L'homme****, 5édition, Armand colin, Paris*, **2001**.